

الشرح الكبير

فلا بد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يحد القرب بثلاثمائة باع كما قيل فإن هذا مما لا يوافق عقل ولا نقل إذ الثلاثمائة باع ألف ومائتا ذراع لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول إن هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه وإنما الموفق للصواب .

فإن قلت يحمل الحال على ما جرت به العادة من انقلاب الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير .

قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل ولا تغتر .

(و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز يناكح (بلبه) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وإن لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ثم ذكر مقابل الأرجح بقوله (وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوي الأول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما أن ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الأول المعتمد وتصح زكاة المميز (وإن) كان (سامريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصر) أو تهود راجع للمجوسي فقط (وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالا فهو عطف على يناكح يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتين .

ولثانيتها بقوله (مستحله) بفتح الحاء أي ما يحل له بشرعنا